

الكليني والكافي

[413] القرآن " (1). وفي آخر كتاب فصل القرآن قال المصنف: " تم كتاب فصل القرآن
بمنه وجوده، (ويتلوه كتاب العشرة) " (2). وفي آخر كتاب العشرة، قال المصنف: " تم كتاب
العشرة، و الحمد والمنة، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين، (هذا آخر كتاب
العشرة، وبه تم كتاب الاصول من الكافي) " (3). وقال المصنف في آخر كتاب الطهارة: " هذا
آخر كتاب الطهارة من كتاب الكافي (وهو خمسة وأربعون بابا)، ويتلوه كتاب الحيض إن شاء
الله " (4). قد سبقت الإشارة منا إلى ما ذكره الطوسي والنجاشي، في كيفية تقسيم كتب
الكافي، إذ جعلنا كتابي الطهارة والحيض في كتاب واحد. وقال المصنف في آخر كتاب الحيض: "
تم كتاب الحيض من كتاب الكافي، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله " (5).
وقال المصنف في آخر كتاب الجنائز: " هذا آخر كتاب الجنائز من كتاب الكافي لابي جعفر
(محمد بن يعقوب) الكليني - رحمه الله والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله أجمعين،
ويتلوه كتاب الصلاة " (6). وهكذا ديدن الشيخ في الإشارة إلى انتهاء الكتاب، ثم الإشارة -
في أغلب _____ (1) اصول الكافي: 2 / 595. (2) اصول
الكافي: 2 / 634. (3) اصول الكافي: 2 / 674. (4) فروع الكافي: 3 / 74. (5) فروع
الكافي: 3 / 110. (6) فروع الكافي: 3 / 263. _____